

الرسائل التسع

[129] وقت العصر عند الفراغ من الظهر، أو إذا صار ظل كل شيء مثله. فيضاف إلى العصر وإن كان الظهر شريكا له حتى يتضيق الوقت. وأما دعوى الاجماع فنمنع حصوله، وتعداده للمفتين غير حجة، إذ الحجة في قول المعصوم ونحن فلا نعلم دخوله فيهم، فإن ادعى هو للعلم بذلك منعناه ورددناه إلى علمه. ثم يقال: إما أن تعلم أن الباقيين من الامامية قائلون بمثل قول هؤلاء وإما أن لا تعلم، فإن علمت فنحن لا نعلم وإن لم تعلم لم يكن حجة لعدم اليقين بموافقة الباقيين ولو كفى الاحتمال في طرفه كفى في طرفنا، لانا نعدد له جماعة ممن أفتى بما ذهبنا إليه كأبى جعفر محمد بن بابويه والحسين بن سعيد و الراوندي والعماد الطوسي (46)، ثم لو وجدت المخالفة من واحد لم تكن كثرة الباقيين حجة ما لم يعضدها البرهان، أو يتحقق أن الامام معهم، وأما تعيينه من خالف وبنائه على أن الحق في خلافهم فانما يصح لو تيقن أنه لا قائل سواهم، أما مع الاحتمال فلا، فإن ادعى أنه يعلم ذلك أعرض عنه لانه عين المكابرة. ولو قال: المرتضى يحتج بالاجماع. قلنا: المرتضى أعلم بدعواه، ونحن الآن لا نعلم بذلك فلا يجوز تقليده فيه، على أن الاجماع قد يشتبه فيمكن أن يكون الحال كذلك. الثالث: (47) أن نعارضه بما رواه الجمهور عن ابن عباس عن رسول صلى الله عليه وآله أنه قال: " من نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ منها فليقض التي ذكرها " (48). وأما الآثار: فالاولى رواية سهل بن زياد عن محمد بن سنان، وهما ضعيفان جدا فهي إذا ساقطة. _____ (46) هو ابن حمزة الطوسي صاحب الوسيلة. (47) لا يخفى أن هذا جواب ثالث عن الرواية الثانية، فمحل هذين السطرين قبل قوله: وأما دعوى الاجماع... (48) السنن للبيهقي 2 / 222 مع اختلاف يسير في بعض الالفاظ. _____